

الوباء: لغة من (وبأ) الوبأ هو الطاعون وقالوا هو كل مرض عام وجمع الممدود أوبية وجمع المقصصور أوباء وجمع المقصور أوباء وقد وبتت الأرض توباً وباً ووبوات وباءً ووباءة ووبئة وموبوءة وموبئة كثيرة الوباء - لسان العرب ج 1 ص189. مايفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون ، منها الحمى، والجذري والنزلات والحكة والأورام ذخيرة العقبي في شرح المجتبى محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي 26\26. هو اسم لكل مرض عام - حاشية ابن عابدين 69\3. الوباء: كل مرض عام. جاء في معجم لغة الفقهاء: الوباء: بفتح الواو المرض الذي تفسى وعم الكثير من الناس، قال الإمام النووي: (أما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر وأما الطاعون: فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدره ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعوناً شرح صحيح مسلم ج14 ص204. فإن أصاب المرض عددا عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالمياً الموسوعة الطبية الحديثة 13\1894. أحكام العبادات حال وقوع الأوبئة صيغة الأذان حال وقوع الأوبئة: المطلب الأول : صيغ الأذان حال وجود الوباء (كورونا) لما أُغلق كثير من المساجد بسبب جائحة كورونا برزت إشكالية في قول المؤذن: «حيّ على الصلاة، والله تعالى يقول: [إبراهيم: 4]. ثم أيضاً الرحال كان هذا في السفر، وكان لكل رجل رحله، لكن في وقتنا الحاضر المشروع أن يقول المؤذن: صلوا في بيوتكم . المطلب الثاني : موضع قول: «صلوا في بيوتكم» من الأذان فيه أقوال لأهل العلم أبرزها قولان: باب الكلام في الأذان برقم (616) بلفظ: «الصلاة في الرحال» وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، () وهذا قول عند الشافعية، () صحيح البخاري باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، الحديث رقم (637 .) والأقرب - والله أعلم - القول الأول وهو أنه يُقال بعد قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، بدلاً من: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؛ وهو الذي قد ورد بعد قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله؛ لأن حديث ابن عباس - الذي استدل به أصحاب القول الأول - إنما ورد في الحضر، حيّ على الفلاح « يتأدي المستمعين له؛ أي: هلموا وأقبلوا إلى الصلاة في المسجد،